.

نقلها بن منصور وحرب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي وأصحابه كالشريف وأبي الخطاب وبن عقيل والشيرازي وغيرهم .

وفسر الزركشي كلام الخرقى بذلك .

قال الحارثي هذا أصح عند عامة الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الأزجى وغيرهما .

وقدمه في النظم والفروع والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم .

وهو من المفردات قال ناظمها .

% من قال في الإيصا لزيد سهم % % فالسدس يعطى حيث كان القسم % $.

والرواية الثانية له سهم مما تصح منه المسألة ما لم يزد على السدس .

والرواية التي ذكرها الخرقي وغيره ليس فيها ما لم يزد على السدس بل قالوا يعطى سهما مما تصح منه الفريضة .

لكن قال القاضي معناه ما لم يزد على السدس فإن زاد عليه أعطى السدس ورد الحارثي ما قال القاضي .

قال في الفروع وعنه له سهم واحد مما تصح منه المسألة مضموما إليها اختاره الخرقى انتهى .

قلت ليس الأمر كما قال فإن الخرقى قال وإذا أوصى له بسهم من ماله أعطى السدس .

وقد روى عن أبي عبد ا رواية أخرى يعطي سهما مما تصح منه الفريضة انتهى فالظاهر أنه سبقة قلم .

والرواية الثالثة له مثل نصيب أقل الورثة ما لم يزد على السدس .

واختار الخلال وصاحبه له مثل نصيب أقل الورثة سواء كان أقل من السدس أو أكثر